

**قـرـار**  
**رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦**  
**بشأن تحديد الحالات والاعمال التي يجوز استمرار**  
**العمل فيها دون فترة راحة**

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على المادة رقم ( ٧٨ ) من قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧٦ ،

**قـيـسـر :**

**مـسـادـة - ١ -**

يجوز استمرار العمل دون فترة راحة - مع التزام صاحب العمل بالتصريح للعمال بتناول المشروبات أو الاطعمة الخفيفة أو بالراحة بطريقة تنظمها ادارة المنشأة أثناء العمل - في الحالات والاعمال الآتية :

- ١ - الاعمال التي يستمر التشغيل فيها دون توقف مع تناوب العمل في نظام المناوبات .
- ٢ - العمل في وحدات المرافق العامة والاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٣ - العمل في ادارة الآلات المولدة للقوى المحركة .
- ٤ - الاعمال الادارية والمكتبية والاعمال المشابهة .
- ٥ - العمل في مكاتب شركات الطيران وفي المطارات وفي الموانئ .
- ٦ - العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج الاخرى .
- ٧ - صناعة البلاستيك .
- ٨ - دور السينما والمسرح .
- ٩ - العمل في المخابز .
- ١٠ - العمل في الصيدليات .
- ١١ - المندوبين الجوالين والممثلين التجاريين أثناء قيامهم بأعمالهم خارج المنشآت التي يعملون بها .

**مـسـادـة - ٢ -**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٥/٨/١٩٧٦ .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن محمد آل خليفة

صدر في ١٢/٨/١٩٧٦م

الموافق ١٦ شعبان ١٣٩٦هـ